

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن الهيئة العامة
لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠٤ لسنة ٢٠١٦ :

وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

فـ ()

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ،

النص الآتي :

«يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ، وعضوية كل من :

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

وزير الاستثمار والتعاون الدولي .

وزير الموارد المائية والرى .

وزير التنمية المحلية .

نائب وزير الزراعة لشئون استصلاح الأراضى .

المدير التنفيذي للهيئة .

رئيس إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بمجلس الدولة .

مدير المركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضى الدولة .

ممثل لوزارة الدفاع .

ممثل لوزارة المالية» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١ مارس سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / شريف اسماعيل